149174 - حكم تقديم الطعام للعمال غير المسلمين في نهار رمضان

السؤال

رجل عنده أرض وعنده عمال غير مسلمين ، وطلبوا منه أن يقدم لهم الأكل في نهار رمضان . وإلا سوف يتركون العمل ، وفعلاً قدم لهم الأكل في رمضان بأكمله ، فما رأيكم في هذا العمل؟

الإجابة المفصلة

"أولاً :

استقدام غير المسلمين للعمل غير مناسب ، ولا ينبغي استقدامهم ، بل ينبغي عدم استقدام غير المسلمين ؛ لأن استقدام غير المسلمين قد يضر الإنسان في نفسه وفي عقيدته وفي أخلاقه ، وقد يضره في ذريته وأهل بيته ، ولا سيما الخادمات والمربيات فإن ضررهن عظيم .

فالواجب ألا يستقدم للعمل أو للتربية في البيت إلا المسلمات فقط ، وهكذا الرجال ، لا يستقدم إلا المسلمين ، لا غير المسلمين ؛ لأنهم يضرون كثيراً ، ولأنهم على عقيدة وعلى أخلاق غير عقيدة المسلم وأخلاقه . فالواجب تجنب استقدامهم حذراً من شر التأسي بهم والاختلاط بهم .

أيضاً هذه الجزيرة العربية لا يجوز أن يبقى فيها إلا دين واحد ، فلا يبقى فيها دينان ، وهؤلاء الخدام والعمال قد يمكثون فيها مدة طويلة بسبب العمل أو الرغبة في عملهم ، فلا يجوز استقدام غير المسلمين في هذه الجزيرة العربية ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (أخرجوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ) وفي لفظ آخر : (أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ) ، وأوصى بهذا عند موته عليه الصلاة والسلام ، فلا يجوز للمسلم أن يستقدم إلا المسلمين والمسلمات ـ أما غيرهم فلا ـ إلى هذه الجزيرة ...

لأن هذه الجزيرة كما سبق لا ينبغي أن يستقدم لها إلا المسلم ؛ لأن الرسول عليه الصلاة والسلام أمر بإخراج أهل الشرك منها واليهود والنصارى وألا يبقى فيها إلا دين واحد ، لأنها مهد الإسلام ، ولأن المسلمين يعلقون بها بعد الله آمالهم ، ويقتدون بها ، فإذا استقدمت غير المسلمين صارت مفتاحاً للغير في استقدام غير المسلم وفي اختلاطهم وهذا يضر الجميع جداً .

أما تقديم الطعام لهم :

فلا يجوز تقديم الطعام لهم ، فإذا كانوا غير مسلمين وأرادوا تقديم الطعام لهم في رمضان فلا يعينهم على هذا الشيء ، وإن كانوا كفاراً لو صاموا ما صح منهم الصوم ، لكنهم مخاطبون بفروع الشريعة ، فإذا كانوا مخاطبين لم يجز أن يعانوا على ما يخالف الشريعة ، بل ينصحون ويوجهون لعلهم يسلمون ، فيُدْعَوْن إلى الإسلام ويُوَجَّهون إلى الخير لعلهم يسلمون فيحصل على مثل أجورهم ؛ (مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ) ، (وَلَأَنْ يُهْدَى بِكَ رَجُلٌ وَاحِدٌ خَيْرٌ لَكَ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ) ، هكذا قال النبي صلى الله عليه وسلم .

فإذا أبوا فهم الذين يصنعون طعامهم لأنفسهم ، وهم الذين يقومون بحاجاتهم في هذا الباب لعلهم يتأثرون بهذا الشيء فيسلمون ، وإلا تلغى عقودهم ، ويأتي الله بأفضل منهم ، فلا يتساهل معهم حتى ولو صمموا على ترك العمل فالحمد لله ، يتركون العمل ويأتي الله بخير منهم ، ولا ينبغي أبداً أن يساعدهم على هذا الشيء ، فلا ينبغي أن يساعدهم على الأكل والشرب في رمضان سواء كانوا كفاراً أو فساقاً من فساق المسلمين الذين لا يصومون ، فلا يساعدهم على الأكل والشرب في رمضان ولا يساعدهم على ما حرم الله وبإمكانهم أن يعملوا لأنفسهم ويشتروا حاجاتهم بأنفسهم" انتهى.

سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله

"فتاوى نور على الدرب" (1/466 ـ 468) .